جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

للشيخ العلامة
محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي
حفظه الله تعالى

أعده للطباعة والنشر
تلميذه المخلص
المختار بن العربي مومن

دار ابن حزم

جواهر الدرر في نظم مبادئ أصول ابن باديس الأبر

رئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

للشيخ العلامة
محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي
حفظه الله تعالى

أعده للطباعة والنشر
تلميذه المخلص
المختار بن العربي مومن

دار ابن حزم

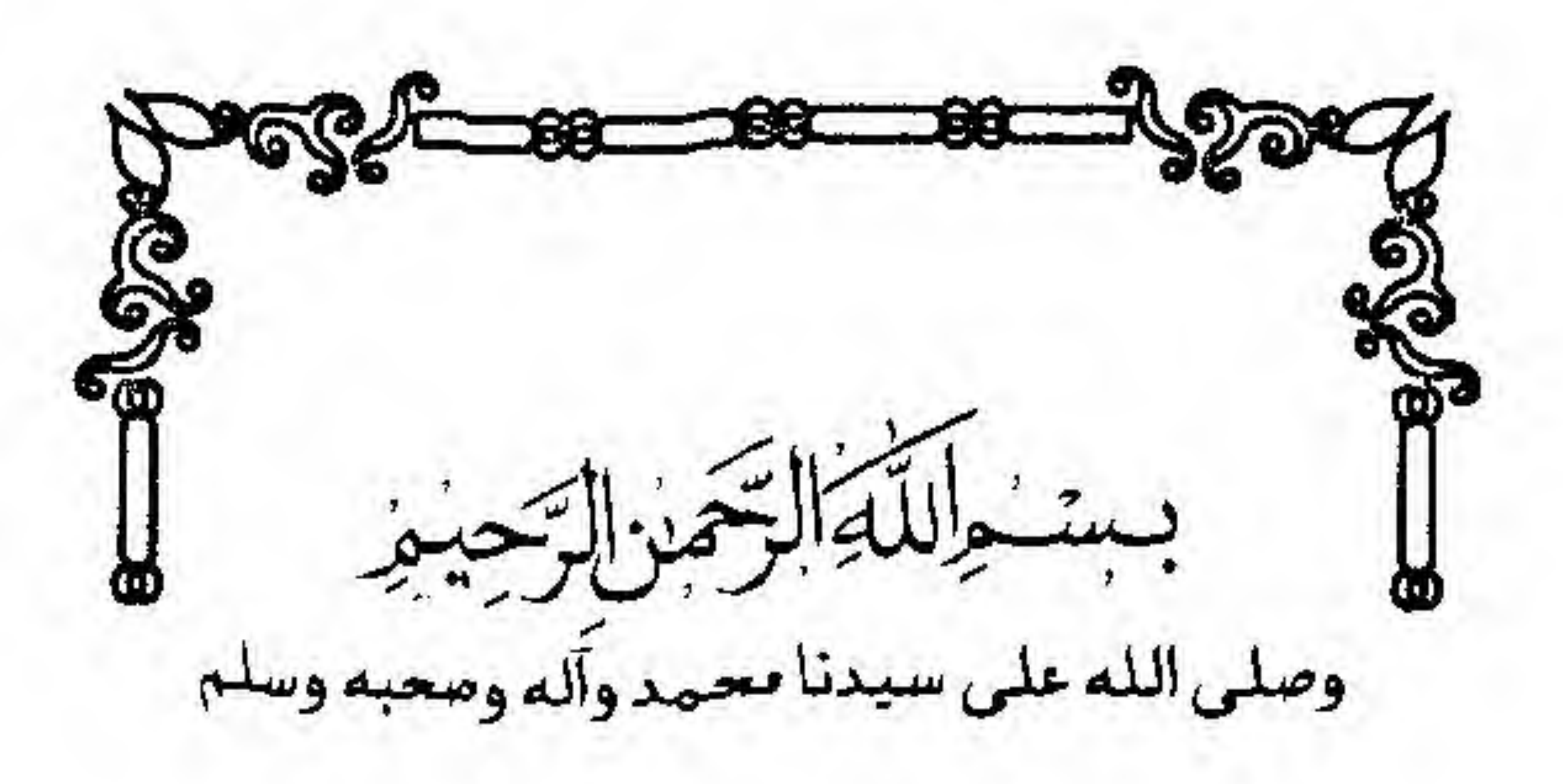
بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

ISBN 9953-81-109-1

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت ـ لبنان ـ ص.ب: 14/6366
هاتف وفاكس: 701974 ـ 300227 (009611)
بريد إلكتروني: ibnhazim@cyberia.net.lb

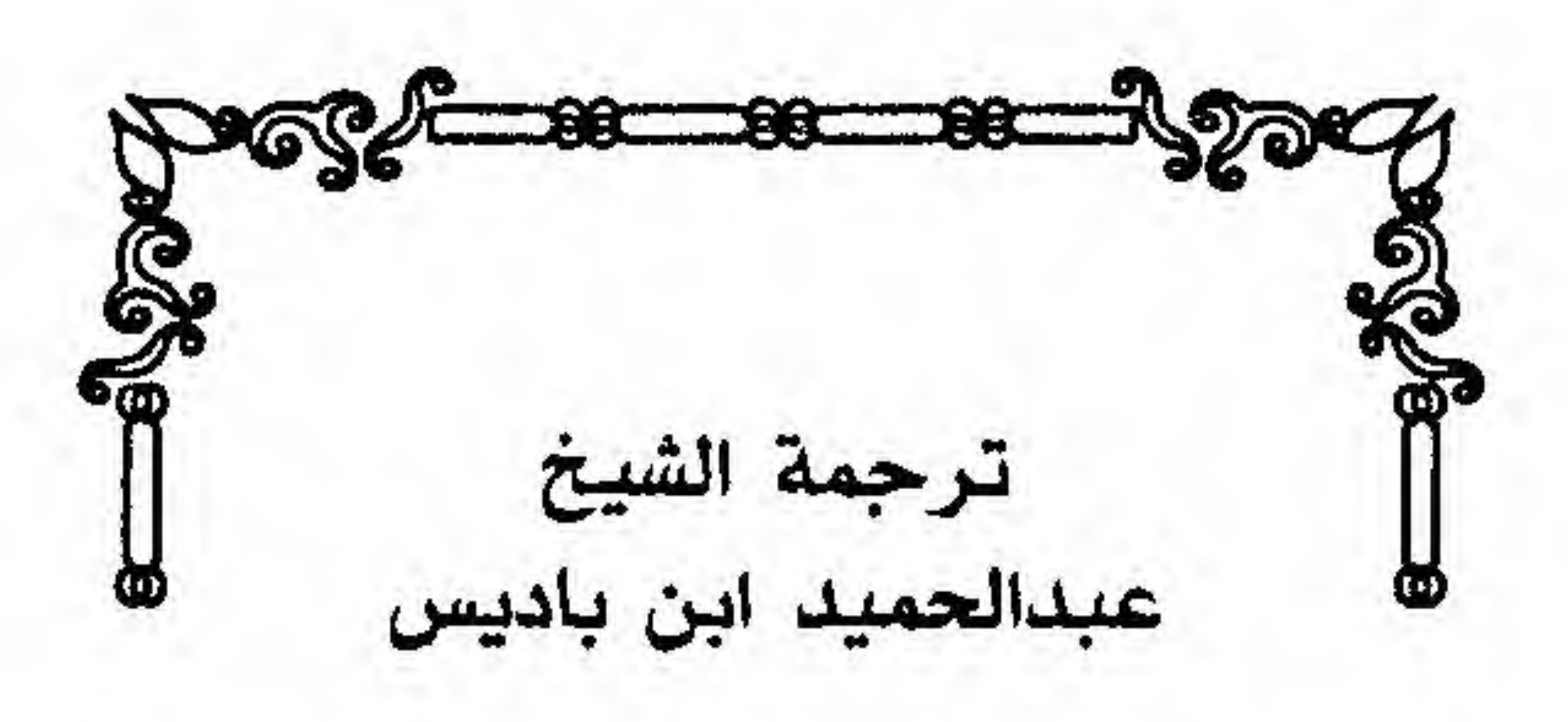


وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

أما بعد: فهذا نظم شيخنا المبارك محمد بن محفوظ ابن المختار فال الشنقيطي المعروف عند الطلبة بشيخ السوق لشهرته بالتدريس في ذلك الرباط العظيم، حيث نظم فيه الشيخ حفظه الله تعالى كتاب مبادىء الأصول لشيخ الإسلام في زمانه، ورئيس جمعية العلماء المسلمين الجزائريين خدمة منه للعلم وأهله وتيسيراً لحفظه والاهتمام به والشيخ حفظه الله

تعالى أهل لذلك فلا يزال منقطعاً للتدريس والإفادة، والاجتهاد في الطاعة والعبادة فنسأل الله أن يجزل له المثوبة في الدارين وأن يجعل ما كتب ونظم وأفاد به الطلاب ذخراً له يلقاه يوم الدين آمين.





ترجمة الشيخ عبدالحميد ابن باديس

تعريف مختصر بالشيخ عبدالحميد ابن باديس رحمه الله تعالى في مدينة قسنطينة عاصمة الشرق الجزائري، ومن أسرة عريقة في المجد والثراء والعلم وُلد الشيخ **عبدالحميد** بن باديس عام ١٣٠٨هـ/١٨٨٩م، فهو ينتسب إلى الأسرة الباديسية المشهورة في التاريخ. فالمعز بن باديس (٤٠٦ ـ ٤٥٣) هو الذي أبعد النفوذ العُبيدي (الفاطمي) عن المغرب، وعمل على تنظيم انفصال المغرب الإسلامي سياسياً ومذهبياً

عن الحكم العبيدي، وحارب الشيعة الرافضة في إفريقية، وحمل الناس على اعتناق المذهب السني، وكان الشيخ **عبدالحميد** يفتخر بأعمال هذا الجد، أما والده محمد المصطفى فهو من كبار الموظفين والوجهاء في قسنطينة، وعضو المجلس الجزائري الأعلى، وقد عرف دائماً بدفاعه عن مطالب السكان المسلمين في قسنطينة، يقول عنه ابنه:

(إن الفضل يرجع أولاً إلى والدي الذي رباني تربية صالحة ووجهني وجهة صالحة، ورضي لي العلم طريقة أتبعها، ومشرباً أرده، وقاتني وأعاشني وبراني كالسهم وراشني وحماني من المكاره صغيراً وكبيراً..).

فهذا الوالد لم يحاول ثني الشيخ عن أي عمل يقوم به في الدعوة كعادة الآباء الذين في

مثل وظيفته ووجاهته، كما أنه لم يُلحِقه بالمدارس الفرنسية كغيره من أبناء العائلات الكبيرة.

نشأ **ابن باديس** في بيئة علمية، فقد حفظ القرآن وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ثم تتلمذ على الشيخ (أحمد أبو حمدان الونيسي)، فكان من أوائل الشيوخ الذين لهم أثر طيب في اتجاهه الديني، ولا ينسى **ابن باديس** أبداً وصية هذا الشيخ له:

(اقرأ العلم للعلم لا للوظيفة)، بل أخذ عليه عهداً ألا يقرب الوظائف الحكومية عند فرنسا.

في جامع الزيتونة:

في عام ١٩٠٨ قرر ابن باديس - وهو الشاب المتعطش للعلم - أن يبدأ رحلته العلمية

الأولى إلى تونس، وفي رحاب جامع الزيتونة الذي كان مقراً كبيراً للعلم والعلماء يُشبه في ذلك الأزهر في مصر. وفي الزيتونة تفتحت آفاقه، وعبّ من العلم عبًّا، والتقى بالعلماء الذين كان لهم تأثير كبير في شخصيته وتوجهاته، مثل الشيخ محمد النخلي الذي غرس في عقل **ابن باديس** غرسة الإصلاح وعدم تقليد الشيوخ، وأبان له عن المنهج الصحيح في فهم القرآن. كما أثار فيه الشيخ محمد الطاهر بن عاشور حب العربية وتذوّق جمالها، ويرجع الفضل للشيخ البشير صفر في الاهتمام بالتاريخ ومشكلات المسلمين المعاصرة وكيفية التخلص من الاستعمار الغربي وآثاره.

تخرج الشيخ من الزيتونة عام **١٩١٢** وبقي عاماً آخر للتدريس حسب ما تقتضيه تقاليد هذه

الجامعة، وعندما رجع إلى الجزائر شرع على الفور بإلقاء دروس في الجامع الكبير في قسنطينة، ولكن خصوم الإصلاح تحركوا لمنعه، فقرر القيام برحلة ثانية لزيارة أقطار المشرق العربي.

في المدينة النبوية:

بعد أداء فريضة الحج مكث الشيخ ابن باديس في المدينة المنورة ثلاثة أشهر، ألقى خلالها دروساً في المسجد النبوي، والتقى بشيخه السابق (أبو حمدان الونيسي) وتعرف على رفيق دربه ونضاله ـ فيما بعد ـ الشيخ البشير الإبراهيمي. وكان هذا التعارف من أنعم اللقاءات وأبركها، فقد تحادثا طويلاً عن طرق الإصلاح في الجزائر واتفقا على خطة واضحة

في ذلك. وفي المدينة اقترح عليه شيخه (الونيسي) الإقامة والهجرة الدائمة، ولكن الشيخ (حسين أحمد الهندي) المقيم في المدينة أشار عليه بالرجوع للجزائر لحاجتها إليه، فكانت خير نصيحة. زار **ابن باديس** بعد مغادرته الحجاز بلاد الشام ومصر واجتمع برجال العلم والأدب وأعلام الدعوة السلفية، وزار الأزهر واتصل بالشيخ بخيت المطيعي حاملاً له رسالة من الشيخ (الونيسي).

العودة إلى الجزائر:

وصل **ابن باديس** إلى الجزائر عام **١٩١٣** واستقر في مدينة قسنطينة، وشرع في العمل التربوي الذي صمم عليه، وهو إنقاذ أطفال المسلمين وشبانهم من هوة الجهل والتخلف،

فبدأ بدروس للصغار ثم للكبار، والمسجد هو المركز الرئيسي لنشاطه، ثم تبلورت لديه فكرة تأسيس جمعية العلماء المسلمين، ولكن نشاط الشيخ كان متعدداً، واهتماماته كثيرة.

ومما شجع **ابن باديس** وأمضى عزيمته في تكوين تلك الجمعية وبذل الجهد في الإصلاح المتعدد الجوانب هو وجود تلك العصبة المؤمنة حوله، والذين وصفهم هو بالأسود الكبار ـ من العلماء والدعاة أمثال الإبراهيمي والتبسي والعقبي والميلي. . . وقد عملوا معه في انسجام قلّ أن يوجد مثله في الهيئات الأخرى.

آثار ابن باديس:

شخصية **ابن باديس** شخصية غنية ثرية ومن الصعوبة في حيز ضيق من الكتابة الإلمام بكل

أبعادها وآثارها؛ فهو مجدد ومصلح يدعو إلى نهضة المسلمين ويعلم كيف تكون النهضة. يقول: «إنما ينهض المسلمون بمقتضيات إيمانهم بالله ورسوله إذا كانت لهم قوة، وإذا كانت لهم جماعة منظمة تفكر وتدبر وتتشاور وتتآثر، وتنهض لجلب المصلحة ولدفع المضرة، متساندة في العمل عن فكر وعزيمة».

وهو عالم مفسر، فسر القرآن كله خلال خمس وعشرين سنة في دروسه اليومية كما شرح موطأ مالك خلال هذه الفترة، وهو سياسي يكتب في المجلات والجرائد التي أصدرها عن واقع المسلمين وخاصة في الجزائر ويهاجم فرنسا وأساليبها الاستعمارية ويشرح أصول السياسة الإسلامية، وقبل كل هذا هو المربي الذي أخذ على عاتقه تربية الأجيال في المدارس

والمساجد، فأنشأ المدارس واهتم بها، بل كانت من أهم أعماله، وهو الذي يتولى تسيير شؤون جمعية العلماء، ويسهر على إدارة مجلة الشهاب ويتفقد القاعدة الشعبية باتصالاته المستمرة.

إن آثار **ابن باديس** آثار عملية قبل أن تكون نظرية في كتاب أو مؤلَّف، والأجيال التي رباها كانت وقود معركة تحرير الجزائر، وقليل من المصلحين في العصر الحديث من أتيحت لهم فرص التطبيق العملي لمبادئهم كما أتيحت **لابن باديس**؛ فرشيد رضا كان يحلم بمدرسة للدعاة، ولكن حلمه لم يتحقق، ونظرية **ابن باديس** في التربية أنها لا بد أن تبدأ من الفرد، فإصلاح الفرد هو الأساس.

وطريقته في التربية هي توعية هذا النشء

بالفكرة الصحيحة كما ذكر الإبراهيمي عن اتفاقهما في المدينة: (كانت الطريقة التي اتفقنا عليها سنة **١٩١٣** في تربية النشء هي ألا نتوسع له في العلم وإنما نربيه على فكرة صحيحة).

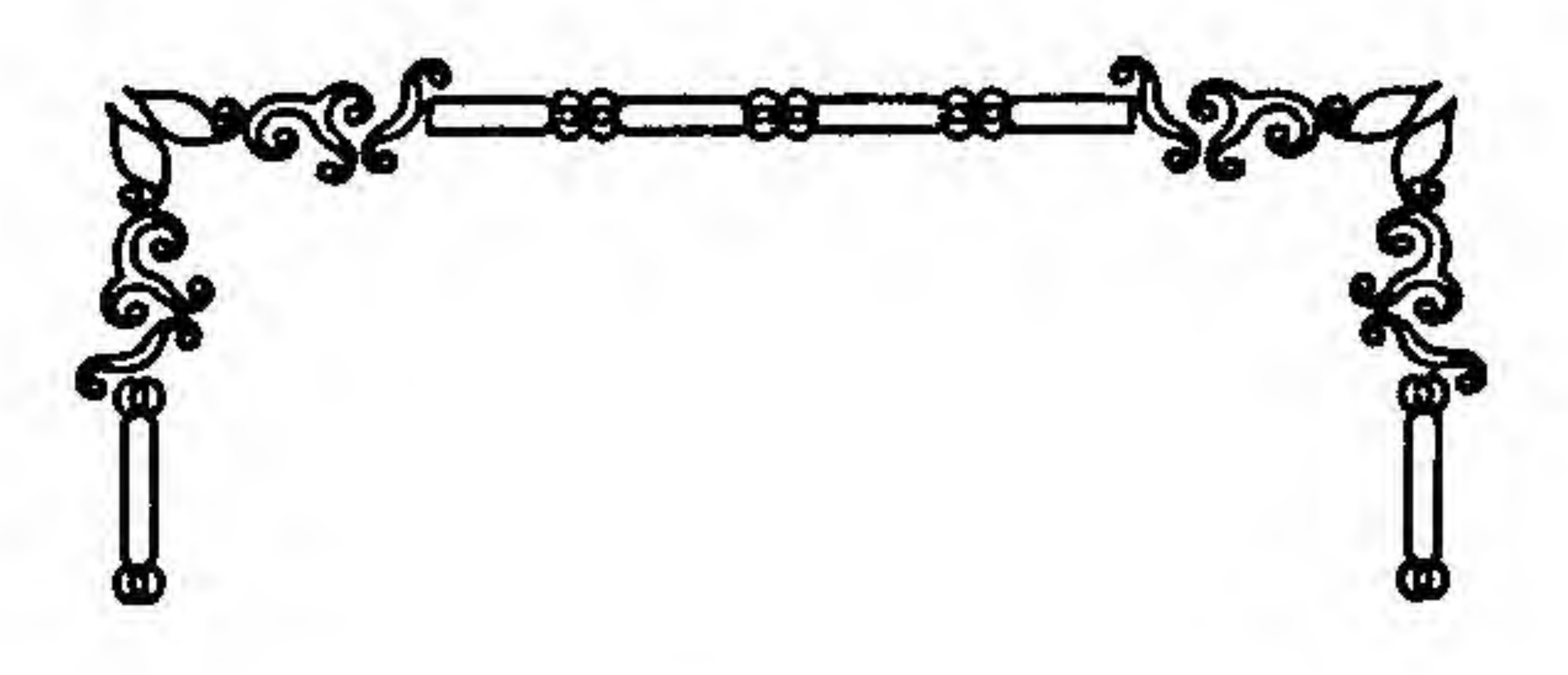
وينتقد **ابن باديس** مناهج التعليم التي كانت سائدة حين تلقيه العلم والتي كانت تهتم بالفروع والألفاظ - فيقول: (واقتصرنا على قراءة الفروع الفقهية، مجردة بلا نظر، جافة بلا حكمة، وراء أسوار من الألفاظ المختصرة، تفني الأعمار قبل الوصول إليها).

أما إنتاجه العلمي فهو ما جمع بعد من مقالاته في (الشهاب) وغيرها ومن دروسه في التفسير والحديث.

وقد ضاع منها الكثير ومما بقي بين أيدينا

كتابه مبادىء في علم أصول الفقه وهو من بين إملائاته التي كان يمليها على تلاميذه، وحيث طلبنا من شيخنا العلامة محمد بن محفوظ حفظه الله تعالى نظمه استجاب لذلك ولبى رغبة الطلاب فجزاه الله خيراً وأثاب.





يقول نجل محفوظ[1] محمد

أناله ما يرتجيه الصمد

الحمد لله الكريم المغدق

لنعم عنها يضيق منطقي

صلى وسلم على من أرسلا

مبلغاً لدينه فأصلا

منه لنا ومنه فصل على

أكمل وجه جاء به من أرسلا

(١) باختلاس الضمة.

وآلــه وزوجـه وصـحـبـه

وتـابـعـي مـنـهـاجـهـم مـن حـزبـه

وبـعـد فـالـقـصـد بـذا الـنـظـام

عـقـد جـواهـر مـن الـكـلام

مـوسـومـة مـبـادىء الأصـول

أصـول فـقـه الـعـالـم الأصـولـي

حـسـبـمـا رتـبـه عـبـدالـحـمـيـد

سليل باديس المصنف المفيد

نـظـمـتـهـا بـرغـبـة الـطـلاب

أرجـو بـهـا الأجـر مـن الـوهـاب

وربـمـا أخـرت أو قـدمـت

أو زدت ألـفـاظـاً بـهـا تـمـمـت

لـكـن قـفـوت الـشـيـخ فـي الـتـرتـيـب

لـلأصـل فـي الـفـصـول والـتـبـويـب

بــل إنـــنــي ألــتــزم اتــبـــاعـــه
في لـفـظ الآصـل قـدر الاسـتـطـاعـة
فــقــلــت والله هــو الــمــعــيــن
إيـــاه نــعــبــد ونــســتــعــيــن

❋ ❋ ❋

واضع فن الأصول

أول مــن وضــعــه فــي دفــتــري[1]
مـحـمـد بـن شـافـع ذاك الـسّـري
ثــم أتــت مــن بــعــده خــلــيــقــة
مــصــنــفــون ســلــكــوا طــريــقــه
وهــؤلاء اخــتــصــروا أو هــذّبــوا
وأوضــحــوا ونــظــمــوا وبــوّبــوا

---

(١) بالفتحة تكسر داله.

وذا كالآمدي والغزالي
كذا القرافي وأبو المعالي
ثم السيوطي بعد ذا وشيخنا
عبد الإلٓه العلوي ذو السنا

❋ ❋ ❋

⇦ تعريف علم الأصول

عبدالحميد الفاضل الأصولي
قد جاءنا في الحدّ للأصول
بأنّه علم القواعد التي
تفيد الأحْكام من الأدلة
وهْي هنا مسوقة وقد حصر
أبوابها في أربع كما اشتهر

❋ ❋ ❋

الباب الأول

مـن بـالـعـبـوديـة لـلـمـولـى أقـرّ
أجـابـه فـي كـلّ مـا مـنـه صـدر
مـمـتـثـلاً فـي بـاطـن وظـاهـري
طـبـق نـواهـي الـشّـرع والأوامـر
يـمـتـثـل الـمـأمـور والـلّـذْ حـظـرا
يـتـركـه والإذن فـيـه خـيّـرا
إذ فـعـلـه فـي ذي الـثـلاث داخـل
أخـذاً وتـركـاً ثـم إذنـاً يـقـبـل

* * *

الباب الثاني

لِـلَـعِـبٍ لـم تـوجـد الأكـوان
كـلا ولـم يـتـرك سـدى إنـسـان

لم يخل فعل منه بالإطلاق

عن أسر حكم ربّنا الخلاّق

وكلّها فَصَّلَهَا الرَّسُولُ

طِبقاً لما أوحى له الجليل

والحكم نستفيده من طلبه

أو إذنه أو وضعه فلتنتبه

وطلب إما لفعل اقتضى

أو تركه منا اقتضى إن عرضا

وهو فيهما على التحتيم

آت وللترجيح في التقسيم

وطلب الفعل إذا جزم بهْ

فذاك الإيجاب في عرف النَّبهْ

وطلب الفعل الذي لم يجزم

به فندب مستحب فاعلم

والـتـرك إن طـلـب بـالـتـحـتـم
فـسـمـه بـالـحـظـر والـمـحـرم
وكـل مـا الـشـارع تـركـه طـلـب
لا جـازمـاً إلـى الـكـراهـة انـتـسـب
أمـا الإبـاحـة فـحـدّهـا اتـضـح
إن لـم يـكـن أحـد الامـريـن رجـح
وهـذه الـخـمـسـة عـنـد مـن سـلـف
أحـكام تـكـلـيـف بـجامـع الـكـلـف
وإنـمـا سـمـي الإذن والـطـلـب
بالحكم شرعاً في اصطلاح من ذهب
لأن الإيـجـاب إذا تـحـقـقـا
لـلـفـعـل وصـفـه بـه تـحـقـقـا
وعـنـد ذا يـقـال فـيـه واجـب
وهـكـذا وصـف الـبـواقـي لازب

الوضع

الوضع جَعْلُ اللَّهِ شيئاً سبباً
وشرطاً أو مانعاً أو مركبا

كمثل أوقات التعبدات
لصحة أو لوجوب هات

فسبب وجوده منه لزم
مسبب بالانعدام ينعدم

لذاته والشرط إن يعدم حتم
من عدمه عدم مشروط لهم

لذاته ومن وجوده فلا
شيء لنا يلزم عند من خلا

والوصف إن وجوده اقتضى عَدَم
شرع لحكم ذا بمانع علم

وليس يلزم الوجود إن عُدم
مثاله كالحيض حسبما رسم
في صحة الصلاة أو وجوبها[1]
بعد زوال الشمس أو وجوبها[2]
وإنما سمِي خطاب الوضع
بالحكم في عرف وعاة الشرع
لأنما وضعه الله سبب
فوصفه بالسببيَّة وجب
وهكذا بقية الأقسام
صفها بما اقتضت على الدوام
وهذه تنسب في الميدان
للوضع والجعل بلا نكران

(١) أي: فرضها، أي: الصلاة.
(٢) أي: سقوطها، يعني: الشمس.

⇦ تفريق بينهما

الحكم ذو التكليف عند من سبق
بفعل من كُلِّفه قد اعتلق
من حيثما طلب منه أو أذن
فيه له وبالشريعة اقترن
والحكم في الوضع معلق بما
رتبه عليه فاطر السما
من شرط أو من سبب أو مانع
بذا يلوح الفرق عند السامع
وربما يكون فعلاً كالسفر
أو لا كوقت للفرائض يقر
فإن يكن من فعله به أمر
كالطهر واستقبال قبلة شمر

وإن يكن من غير فعله سقط
طلبه عنه لدى من قد ضبط
والفعل بالحكمين ذو اتصاف
أي باعتبارين ذوي خلاف
مثل الوضو فقد أتى من جهة
الوضع للصلاة شرط صحة
وباعتبار قدرة المكلف
خطاب تكليف يكون فاعرف

* * *

الأحكام الشرعية في الخطابات الإلهية

حكم الإلـه من خطابه استفيدْ
أخذاً وتركاً ما عن الأمر محيد
فما اقتضى تكليفنا بحكم
شرع فتكليف لدى ذي القوم

وما اقتضى وضعاً لحكم شرعي
فذاك في الشرع خطاب وضعي
وقد يكون في الدليل الواحد
خطاب تكليف ووضع زائد
فقول ربنا تعالى: ﴿آتوا﴾
أعلمنا أن فرضت زكاة
وقوله: ﴿لا تقربوا﴾ أفادنا
حظر الإله في كتابه الزنا
وكتب حسنة ومحو للخطا
منه استفدنا ندب كثرة الخطى
إلى المساجد التي تقام
بها صلاة الجمع يا همام
ونهي ربنا غنياً عن قسم
به أفادنا كراهة القسم

علـى قـطـيـعـة قـريـب مـمـلـق

من ذي غـنـى لـلـمـال جـد مـنـفـق

وأمـر مـن صـلـوا بـأن يـنـتـشـروا

مـن بـعـد جـمـعـة بـإذن مـشـعـر

وربــطــه إقــامــة الــصــلاة بــالــدْ

دلـوك وضـع الـوقـت مـنـه تـسـتـفـد

ومن حـديـث الـمـصـطـفـى مـحـمـد

«لا يــقــبــل الله صــلاة أحــدٍ» كـم

أخـذنـا وضـعـه تـعـالـى لـلـوضـو

شـرطـاً لـمـا مـن الـصـلاة يـعـرض

ومـن حـديـثـه **«إذا حـاضـت مـرة»**

عـرفـنـا كـون الـحـيـض مـانـع الـمـرة

مـن الــصــلاة ومــن الــصــيــام

فــي مــدة الــحــيــض مــن الأيــام

وآيـة الـوضـو الـتـي فـي الـمـائـدة

فـإنـهـا فـرض الـطـهـور فـائـدة

وذاك تـكـلـيـف بـشـرط يـعـتـبـر

فـي صـحـة وَذَابِـهِ الـوضـع اسـتـقـر

* * *

العزيمة والرخصة

تـنـقـسـم الأحـكـام عـنـد الـنـبـلا

شـرعـاً إلـى عـزم وتـرخـيـص جـلا

فـالـعـزم عـنـد الـعـلـمـا تـعـريـفـه

عـمـوم أحـوال الـورى تـكـلـيـفـه

ومـا بـه مـن فـعـلـنـا قـد عُـلِّـقـا

فـسـمـه عـزيـمـة وأطـلـقـا

مـثـل وجـوب الـصـوم والـصـلاة

وحـرمـة الـربـا عـلـى ذي الـنـاتِ

أمـا الـذي بـعـد صـعـوبـة جـرى
مـسـهـلاً لـمـا مـن الـعُـذْرِ عَـرَى
مـكـلـفـاً بـه وقـد بـقـي الـسـبـب
للحكم الأصلي الذي عنه وجب[1]
فـذاك فـي الـشـرع هـو الـتـرخـيـص
وآيـة الـقـصـر لـه تـنـصـيـص
ومـا بـه مـن قـصـر أو إبـاحـة
تـعـلـق الـحـكـم انـمـه لـلـرخـصـة

* * *

التصحيح والإبطال

هـذا وإن الـحـكـم أيـضـاً يـنـقـسـم
لـمـا بـتـصـحـيـح وإبـطـال وسـم

(١) أي: سقط.

فالحكم بالصحة هُوْ تصحيح
وضده لضده توضيح
وصحة الحكم إذا توفرت
شروطه ثم الموانع انتفت
عنه بحيثما تراه قد وقع
على الطريقة التي الله شرع
وما له الصحة وصف عهدا
فذلك الصحيح في الذي بدا
والحكم بالبطلان والفساد
لعقد أو عبادة العُبَّاد
يكون باختلال شرط الشارع
أو لوجود أحد الموانع
بحيث لا يحصل منه ما يريدْ
من شرع ذا الحكم إلٓهُنا المجيدْ

وما بـه الإبـطـال قـد تـعـلـقـا

فذلك الباطل عندنا اللّقى[1]

ليس له في شرعنا اعتبار

لما قضت برده الأخيار

وقوله: «**ليس عليه أمرنا**

فهو ردٌّ» شاهد بذا لنا

***

مقتضيات الحكم

الحاكم الله علا وجلاَّ

ومن لحكم خلقه تولّى

فليحكمن عليه بالقرآن

أو سنة من سنن العدنان

---

(١) اللقى أي: المطروح.

لـفـرضـه الـحـكـم بـمـا قـد أنـزلا
عـلـى الـنـبـي مـن ربـه جـلّ عـلا
إن لـم يـجـد فـلا يـقـل بـرأيـه
إن كـان ذا مـجـرداً مـن وحـيـه
خوف الدخول في عموم الكفرين
أو في عموم الظلمين الفسقين

* * *

المحكوم فيه

مـقـدورُ فـعـل مـا مـن الـمـكـلـف
ظـاهـره والـبـاطـن الـذي خـفـي
هـو الـذي حـكـم فـيـه الـلّـهُ
وغـيـر مـقـدور لـهـم أعـفـاه
فـلـم يـكـلـفـهـم بـمـا فـيـه حـرج
عـلـيـهـمُ ولا عـن الـطـوق خـرج

كمقعد يقام في صلاته

أو من يشق قومه لهاته

دليل ذا في الوحي جا مكررا

مفصلاً وأمره تقررا

فقوله: ﴿ولا تحملنا﴾ إلى

آخر الآية أتى مفصلا

لذلك الحكم كقوله: ﴿وما

جعل﴾ ﴿لا يكلف الله﴾ اعلما

❋ ❋ ❋

المحكوم عليه

العاقل البالغ محكوم عليهْ

بالحكم إن يك اختياره لديهْ

ومكره وذو صبي وذو جنونْ

ثلاثة تكليفها ليس يكون

وكل حكم بخطاب وضعي
فذاك للعموم عند الشرع

فيشمل الصبي والمكلّفا
ومن بسكر أو جنون عرفا

لذاك ألزم الذين وصفوا
أرش جناية لما قد أتلفوا

كذلك الزّكاة في أموالهم
واجبة دون اعتبار حالهم

وإن يك الخطاب تكليفاً أفاد
فذا به خصوص بالغ مراد

وهو إن يكن بما توقفت
فيه المصالح التي ترتبت

علـى مبـاشـرة مـن يـبـاشـر
تـوجـيـهـه إلـى الـجـمـيـع ظـاهـر
وهـو الـمـسـمـى عـنـدهـم بـالـعـيـنـي
إذ لا يـصـح مـن سـوى ذي الـعـيـن
مـثـالـه صـلاتـنـا والاعـتـكـافْ
كـذاك حـج بـيـت ربـنـا الـطـوافْ
وسـم عـيـنـيـا بـه الـذي طـلـبْ
سـواء الـواجـب والـذي نـدبْ
وإن عـلـيـه وُقِـفـت مـصـالـح
عـمـومـنـا فـهـو الـكِـفـاءِي لائـح
وعـنـد ذا مـن وجـه الـخـطـابـا
بـه إلـى الـعـمـوم قـد أصـابـا
ومـا بـه طـلـب فـي الـفـن اتَّـسـم
بـكـونـه كـفـائـيـاً فـي الـمـرتـسـم

وهـو شـامـل لـمـا قـد يـطـلـب
مـن كـل واجـب ومـا قـد يـنـدب
مـثـالـه الأمـر بـعـرف والـجـهـاد
عـيـادة ردُّ الـسـلام لـلـعـبـاد
وهـو سـاقـط إذا مـا الـبـعـض قـام
بـه عـن الـكـل إذا فـلا مـلام
دلـيـل ذاك ﴿ولـتـكـن﴾ ﴿فـلـولا
نـفـر﴾ الآيـتـين فـيـمـا يـتـلـى

***

الباب الثالث أدلة الأحكام

كـتـاب ربـنـا الـقـيـاس سـنـة
إجـمـاع مـن تـفـقـهـوا الأدلـة

***

الكتاب

أصل الأدلة الكتاب المنزل
على الرسول محكم مفصل
وهو الذي نقرؤه من مصحف
كتب في عهد ابن عفان الوفي
نقله الجمُّ لنا تواتراً
تواتراً بشرطه تحررا
وهو محفوظ من التبديل
له بحفظ ربنا الجليل
وغيره فرع له فالسنة
بيانه بها تكون الحجة
ولم يك الإجماع إلا عن دليل
من سنة أو من كتابه الجليل

ولا قياس قائم المباني
إلا عن سنَّة أو قرآن

فهْي إذا راجعة إليهِ
لكونها مدارها عليهِ

***

الشنّة

وكل ما من الرسول قد ظهر
من قول أو فعل وماله أقر

من ذين فهو سنة تحكم
في الدين إجماعاً لمن تقدموا

فلم يكن للشخص من خيار
في ترك ما به قضاها جاري

وقوله: ﴿فليحذر الذين﴾

﴿وما أتى﴾ أفاد ذا يقينا

وهي تستقل بالتشريع

في قول كل عالم رفيع

وربما أتت بياناً للكتابْ

كهيْئة الحج وتحديد النصابْ

* * *

٥ـ الإجماع

إن وجد اتفاق من قد اجتهد

في أي عصر كان أو أي بلدْ

بعد وفاة أحمد المرضي

بشأن حكم حادث شرعي

فذاك إجماع وهوْ يعلو على

كل مخالف له عند الملا

وقوله: ﴿وَمَنْ﴾ إلى ﴿مَصِيرًا﴾

فانظر تجد فيه لذا ظهيرا

ثم الجميع لازم تقريره

وقيل خلف الشفع لا يضيره

وهو نوعان فنوع عملي

إدراكه بالنقل كالصوم جلي

ثانيهما لنظري قد نسب

وهو ما عن اجتهاد قد جلب

مستخرجاً من قاطع المدلول

يكون أو يكون عن مقبول

وذا في الأصل ممكن حصوله

لكنما العادة قد تحيله

لكون من تفقهوا قد كثروا

وفي البلاد كلها تبعثروا

إلا الصحاب قبل أن تشتتوا
فإن ذا في شأنهم قد يثبت

❋ ❋ ❋

⇦ القياس

وحيثما فرع بأصل ألحقا
في حكمه لجامع قد حققا
فذلك القياس عند الناس
فاحفظ وقاك الله كل باسِ
مثاله النبيذ بالخمور
ألحق للإسكار في المسطور
دليل ذا لدى الذين حققوا
في سورة الحشر أتى فصدقوا

❋ ❋ ❋

أدلـة الأحـكـام فـي الـتـفـصـيـل
تـحـصـر والإجـمـال فـي الـتـحـصـيـل
فـالأول الآيـات لـلأحـكـام
كـذا أحـاديـث الـنـبـي الـتـهـامـي
ثـانـيـهـمـا قـواعـد الأصـولـي
لـكـونـهـا مـجـمـلـة الأصـول
إذ تـحـت كـل واحـد مـنـهـا دخـل
من الـفـروع ما عـن الـحـصـر انـعـزل
وذات تـفـصـيـل بـغـيـر حـصـر
مـثـالـهـا أتـى ﴿أقـم﴾ ﴿لـذكـري﴾
إذ هـو فـي الـصـلاة تـفـصـيـل بـهـر
وبـاعـتـبـار الأمـر إجـمـال مُـقَـرّْر

مرجع تفصيل كتاب الخبر
كذا الذي عليه أجمع الغرر
ثم القياس هكذا أضيفا
لذي المراجع فلا تحيفا[1]
ومرجع الأدلة الإجمالية
تحويه كتب السادة الأصولية

❋ ❋ ❋

قاعدة في حمل اللفظ

ويحمل اللفظ على الحقيقة
دون مجازه بلا قرينة
ويحمل اللفظ على ما قد ألف
من عرف ذي تكلم به وصف

(١) الألف فيد بدل من نون التوكيد الخفيفة.

دون معاني لغة أو غير ذاك
مما احتماله مضعف هناك
واحمل على الشرعي ألفاظ الكتابْ
وسنة كذا أخي بلا عتابْ

❋ ❋ ❋

قاعدة

صيغة الأمر أن تجي للطلب
فحملها على الوجوب ما أبي
إلا إذا قرينة أو الدليل
دلا لصرفها فذا هو السبيل
ككونها تهكّماً تخييرا
تسوية تهديداً أو تسخيرا
لا تقتضي فوراً ولا تكرارا
على الأصح عند من تمارى

ومــرة لــلامــتــثــال بــالــضــرو

رة اقــتــضــاهــا الأمــر فــيــمــا ذكــروا

وتــقــتــضــي الــنــهــي عــن الأضــداد

عــنــد امــتــثــال أمــرهــا الــمــراد

وتــقــتــضــي إيــجــاب مــا لا يــحــصــل

إلا بــه الــواجــب فــي مــا نــقــلــوا

❋ ❋ ❋

قاعدة النهي

وصــيــغــة الــنّــهــي لــحــظــل تــرد

إلا لـــدى قـــريـــنـــة تـــعـــتـــمـــد

وتــقــتــضــي الــفــور وتــركــا بــالــدوامْ

وفــعــل مــا يــكــون ضــد ذا الــحــرامْ

وقــد تــجــي لــلــكــره والإرشــاد

حــال خــروجــهــا عــن الــمــعــتــاد

❋ ❋ ❋

قاعدة في الأخذ بالمأمور

افــعــل مــن الــمــأمــور مــا قــدرتــا

عــلــيــه واتــركــن لــمــا نــهــيــتــا

عــنــه لــقــولــه: ﴿إذا أمــرتــكــم﴾

وقــولــه: ﴿فــاجــتــنــبــوا﴾ مــن ذلــكــم

كــمــا أتــانــا فــي حــديــث مــحــكــم

عــن الــنــبــي فــي صــحــيــح مــســلــم

❋ ❋ ❋

وكل ما من جوهر اللفظ استفيد
لكونه المعنى الذي به أريد
في قصد واضع له أصاله
فذلك المنطوق لا محاله
كعالم وصف لمن قد علما
في قولنا متى تسلْ سلْ عالما
وكل ما استفاده من سمعا
ولم يك اللفظ له قد وضعا
فذاك مفهوم كشخص يجهل
إذ ذكر عالم له يحصِّلُ
لأن ضد الشيء ربما حضر
في ذهن من لضده قد ادَّكر

وذا الـذي سـمـي بـالـمـخـالـفـه
كـذا الـدلـيـل لـلـخـطـاب فـاعـرفـه
يعطى من الحكم نقيض ما ذكر
كـمـا عـن الـمـحـقـقـيـن قـد سـطـر
أمـا إذا أفـاد مـعـنـى وافـقـه
فـإنـه الـمـفـهـوم ذو الـموافـقـه
يـعـطى مثـيـل حكـم مـنـطـوق بـه
مـكـمـلاً أو زائـداً فـانـتـبـه
ثـم إذا مـنـطـوقَ حـكـم سـاوى
فـإنـه الـمـفـهـوم ذو الـمـسـاوا
وذا كـحـظـر حـرق مـال لـلـيـتـيـم
أخـذاً مـن الـتـحـريـم للأكـل الـذمـيـم
وسـمـه لـحـن الـخـطـاب تـصـب
سـمّـى لـه مـشـتـهـراً فـي الـكـتـب

وإن يكن بحكم منطوق أحق
فذا لأحروية قد استحق
وهو الذي قيل له فحوى الخطاب
فرق بذا بينهما فهو صواب
مثاله تحريم ضرب الوالدين
أخذاً من أف إذ نهى عنه لذين
لأن ضربه أشد باليدي
من قول أو بلسان الولدي

❋ ❋ ❋

أنواع دليل الخطاب

دليل ذا الخطاب ذو أنواع
مشهورة خذها بلا نزاع
مفهوم وصف غاية وشرط
وعدد كذا لأهل الضبط

حصر مكان هكذا الزمان
فاحفظ لها حفظك الرحمن
فصفة مفهومها نلت المنا
في الفتيات ﴿المؤمنات﴾ فافطنا
والشرط في ﴿أولات﴾ أي فأنفقوا
وغاية ﴿حتى تضع﴾ تحقق
وعدد مفهومه حضرنا
مثاله الجلد لصاحب الزنا
مفهوم حصر الحديث جاؤوا
به له أي **«إنما الولاء»**
أما المكان فالمساجد لمن
يروم الاعتكاف مفهوم حسن
أما الزمان فهو في ﴿أياماً﴾
تلك التي فرضت الصياما

⇦ تقييد

والأخذ بالمفهوم ذَائِهِ حظر
إذا مفيده لغالب نظر
كالحجر للربائب التي دُخل
بأمهاتها إذا فلا عمل
به ولا مصور لواقع
كقوله: ﴿لا تأكلوا﴾ يا سامع
إذِ الرِّبا محرم خطير
سواء القليل والكثير
وما جرى وفاق شأن قد يكون
فألغه نحو ﴿وأنتم عاكفون﴾
أو جا مفخماً لأمر قررا
كما بمتعة لزوج كررا

ولا إذا عـــارضـــه وحـــي كـــمـــا

من قـولـه: ﴿إن خـفـتـم﴾ قـد أفـهـمـا

فـالـقـصـر مـع حـصـول أمـن قـد ورد

فـــي قـــولـــه وفـــعـــلـــه فـــلا مـــرد

❋ ❋ ❋

⇦ قاعدة النص

والـلـفـظ إن دل عـلـى مـعـنـى ولـم

يـقـبـل لـغـيـره احـتـمـالاً قـد فـهـم

فـهـو صـريـح الـنـص كـالأعـلام

ولـــفـــظ الاعـــداد لـــدى الإمـــام

مـــثـــال ذاك خـــمـــســـة وأحـــمـــد

وشـبـه ذا مـن كـل نـص يـعـهـد

❋ ❋ ❋

⇦ قاعدة الظاهر

والـلـفـظ إن دل عـلـى مـا وضـحـا
واحـتـمـل الـغـيـر احـتـمـالاً رُجـحـا[1]

فـظـاهـر مـعـنـاه فـيـه واضـح
وحـمـلـه بـدءاً عـلـيـه راجـح

كـمـطـلـق اسـم الـجـنـس فـي مـعـنـاه
والـجـمـع فـي الـذي اقـتـضـى مـبـنـاه

* * *

⇦ قاعدة المؤول

وكـل مـا دل عـلـى الـمـرجـوح
بـسـبـب الـدلـيـل ذي الـوضـوح

(١) بالتركيب للمجهول.

فــذا الــمــؤول الــذي تــعــيــنــا
وجــوب صــرفــه لــمــا تــبــيــنــا
كـالـعـام فـي بـعـض مـن الأفـراد
لـمـا اعْـتـراه مـن خـصـوص بـادي

⇦ قاعدة المبيّن بالكسر

والــلــفــظ إن نــفــســه أفــادا
مــا مــتــكــلــم بــه أرادا
فــذاك وســمــه هــنــا الــمــبــيــن
وحــمــلــه عــلــى الــمــفــاد بــيــن
وقــد يــكــون ظــاهــراً أو نــصــا
كــمــا هــنــا بــهــذا الأصــل بــصــا[1]

* * *

(١) أي: رف ولمع.

قاعدة المجمل

وما من اللفظ على معنى يدل
ولم يعين المراد مستقل
فمجمل يكف عنه حتى
يتضح المراد منه بتا
مثاله الضمير في جداره
أتى ويعفو الذي لتدره

* * *

أسباب الإجمال

أسباب الإجمال كثيرة المثال
منها اشتراك وضع لفظ في المقال
كالقرء للطهر وحيض مثلا
والنقل في الشرع لصوم وصلا(ة)

كـذا صـلاح الـوصـف لـلـشـيـئـيـن

قــد ســبــب الإجــمــال دون مــيــن

وذاك فــي ﴿بــيــده﴾ الــتــي أتــت

قــبــيــلــه ﴿أو يــعــفــو الــذي﴾ ثــبــت

❋ ❋ ❋

⇦ قاعدة المبين بالفتح

وكـل مـا الـمـقـصـود مـنـه يـظـهـر

بــضــم غــيــره إلــيــه يــذكــر

مـن قـول أو مـن فـعـل أو سـواهـمـا

هـو الـمـبـيَّـن لـدى مـن فـهـمـا

كـالـكـوع فـي قـطـع يـمـيـن سـارق

وهـيـئـة الـجـلـد لـزان مـارق

❋ ❋ ❋

وكل ما استغرق ماله صلح
من غير حصر دفعة قد اتضح
بأنه العام الذيُّ يسئل
عنه ولفظه الجميع يشمل
دون قرينة خصوص تنقل
لبعض الافراد لدى من أصلوا
أما إذا رأيت **مالك** يفيد
إخراج بعضه إذا فلا مزيد
صِيَغُهُ كثيرة إليكا
بيانها أقصه عليكا
فمنها ما للشرط جا من صيغة
كقوله: ﴿من أحيا أرض ميتة﴾

كما له مثلت الأقوام

بقوله: «**ما أبقت السهام**»

كذا أداة لسؤال تطلق

فإنها عمومها محقق

كقول سائل مضى: (ما لي يحل

من مرأتي وهي حائض) مثل

كذا الموصول وعموم يعهد

نحو ﴿الذين هاجروا وجهدوا﴾

كذا المعرّف بأل قد أسسا

عمومه مثل الرجال والنسا

والمرأة الكلم والإنسان

وغير ذا من هذه المعاني

والنكرات في سياق نفيها

تفيد للعموم عند النبها

ففي الحديث «لا زكاة» قد أتى

أوضح تمثيل لذاك مثبتا

والنهي مع منكر كالنفي (لا

يسخر) إلى (منهن) ذا قد مثلا

وهكذا مثلهما الشرط ك (من

ءاذى) لآخر الحديث فاعلمن

وما أضيف من منكر إلى

معرف عمومه قد انجلى

مثل (صلاة الجمع تفضل) بلى

صلاة فذ بالذي قد نحلا

وقد أتى مثل له كذلكم

في قوله: ﴿لا تبطلوا أعمالكم﴾

* * *

قاعدة في فرق العام

لفظ العموم أن يجي مستغرقا
أفراده فهو الذي قد أطلقا
مثاله شمول ﴿كل نفس
ذائقة الموت﴾ عموم النفس
وهو الذي إليه لفظ يصرف
دون قرينة تصد فاعرفوا
وإن ترد بعضاً من الأفراد
فسم بالخصوص عند النادي
وهو الذي إلى مجاز ينسب
لأنه له من اصل أقرب
مثاله ان شيئته عندهم
في قوله: ﴿الذين قال لهم﴾

وإن بــه الــكــل تــنــاولا أُفِــيــد

وحــكــمــه لــبــعــض الأفــراد أُعِــيــدْ

بــغــيــره فــذالــك الــمــخــصــوص

بــذي الــفــروق قــضــت الــنــصــوص

❋ ❋ ❋

قاعدة في التخصيص

إخـراجـك الـبـعـض مـن الأفـراد عـن

عـمـومـهـا الـتـخـصـيـص لـلـعـام بـعـن

وأعـط مـخـرجـاً نـقـيـض مـا حـكـم

بـه عـلـى الـعـمـوم تـقـف مـن قـدم

كـفـوز مـومـن لـصـالـح عـمـل

نـقـيـض خـسـر كـافـر ومـن جـهـل

❋ ❋ ❋

وكـــل مـــا كـــان بـــه الإخـــراج
مـمـا لـه فـي الـلـفـظ الانـدراج
فـهـو مـخـصـص وإن لـم يـسـتـقـل
بـنـفـسـه فـهـو الـذي قـد اتـصـل
وذا كـالاسـتـثـنـاء فـي «**لا تـبـيـعـوا**»
لآخـــر الـــحـــديـــث يـــا رفـــيـــع
والشرط في ﴿فما استقاموا لكم﴾
تـمـثـيـلـهـم بـه هـنـا مـسـلَّـمُ
وهـكـذا الـصـفـة فـي (لـم يـنـقـصـو
كـم) الـتـي بـهـا الـبـرا يـخـصـص
كـذاك غـــايـــة (إلـــى مـــدتـــهـــمْ)
مـفـهـومـهـا مـخـصـص لـعـهـدهـمْ

وإن يكن عن غيره قد استقل

فذا هو المخصص الذي انفصل

فقوله: ﴿أولات الأحمال﴾ حلا

تخصيصه لـ ﴿يتربصن ثلا(ثة)﴾

أي الكتاب للكتاب خصصا

كسنة بمثلها فلتخصصا

فقول أحمد النبي «**في ما سقي**»

تخصيصه صح «**بخمس أوسق**»

وقوله: «**لا يقبل الله**» إلى

آخره تخصيصه قد اعتلى

بآية المريض والذي سفر

وذاك تخصيص الكتاب للأثر

وقوله: «**لا يرث**» الذي ثبت

﴿يوصيكم الله﴾ به تخصصت

أما الذي زنا فقد تخصصا
بمن من آعبد زناه حصحصا

قيسا على الإماء في العذاب
بجامع الرق على الصواب

* * *

قاعدة في المطلق

وما على فرد على الشيوع
يدل أو فردين أو مجموع

بدون قيد زائد فالمطلق
كفاز قوم بالتقى تخلقوا

وهْو على إطلاقه محمول
حتى يجيء قيد له يزيل

إلا فذا المقيد الذي وجب
له عن مطلق فيما رسب

❋ ❋ ❋

قاعدة في حمل المطلق على المقيد

ومطلق على الذي قد قيدا
يجب حمله إذا ما اتحدا

في الحكم والسبب باتفاق
مثاله قول القدير الباقي

في ذكر من بالفوز قد تحلى
(وذكر اسم ربه فصلى)

فإنه لمطلق الذكر عرف
لكنه بقيد تكبير صرف

إذ الحديث فيه قيد المطلق
هنا بتكبير لإحرام المقي[1] م
فسبب كالحكم فيهما اتحد
القصد للصلاة مع ذكر الأحدْ
أما إذا ما اتفقا في الحكم قط
فذا محل الخلف عند من فرط
مثاله الظهار فيه جردا
محرر من قيد إيمان حدى[2]
في قتل مومن بلا تعمد
زيدا على المال الذي به ودي
فقال قوم مطلق يقيد
بالقيد في نظيره اللذ يوجد

---

(١) أي: المصلي يقيمون الصلاة.

(٢) مصدر حدي حدى أي: لزم.

نصاً وقال آخرون قيسا

ونجل ثابت يقول ليسا

لمطلق حمل على قيد وجب

لو فيهما اتحد حكم والسبب

وحيثما اختلاف حكم قد ورد

فحمل مطلق على ذاك انفقد

فالصوم والإطعام في الظهار

عن سبب متحد المساري

والصوم واجب التتابع يرى

ولا كذا الإطعام عند من قرا

أما إذا ما اختلفا معاً فلا

يحمله عليه كل العقلا

وذا كقطع لازم بسرقة

وغسل أيد في الوضو بقبلة

⇦ قاعدة في المحكم والناسخ والمنسوخ

كـل دلـيـل مـن قـران أوْ سُـنَـنْ
ثـبـت جـمـلـة وحـكـمـه سـكـن

فـهـو مـحـكـم إذا لـم يـرفـع
بـالـغـيـر مـن نـصـوص هـذا الـشـرع

وعـكـسـه لـديـهـم الـمـنـسـوخ
إذ حـكـمـه لـيـس لـه رسـوخ

وكـل مـا الـشـرع بـه قـد نـسـخـا
حكماً من الـوحـيـيـن جَا ونُـسـخـا

فـذاك نـاسـخ ورفـع الـحـكـم
بـغـيـره نـسـخ لـدى ذي الـعـلـم

❋ ❋ ❋

⇦ متى يقع النسخ

يحكم بالنسخ لدى التعارض
لذي الأدلة على الذي ارتضي
والجمع غير ممكن وقد رسخ
طروُّ ناسخ على الذي انتسخ
والجمع واجب إذا هو يصح
إلا فقفو ذي اعتلاء متضح

* * *

⇦ مورد النسخ

ومورد النسخ ذه الأحكام
وما له في خبر إلمام
وكل حكم يقبل النسخ كما
صح لدى جمهور من تعلما

لكن ذاك لم يقع في السمع
لحكمة بالغة في الوضع

* * *

حكمة النسخ

من حكمة النسخ اعتبار المصلحة
لذا الورى كما ذا الأصل أوضحهْ

كذاك تدريب على تلقي
عمومنا أحكام رب الفلق

وهكذا تنبيه مفت ناصح
على اعتبار الشرع للمصالح

لعله بعلم ذاك يهتدي
إلى اختيار أصلح للأَعبد

من اختلاف قول ذي اجتهاد
يراه للتطبيق في العباد

❋ ❋ ❋

⇦ وجوه النسخ

وينسخ الحكم ويبقى الرسم
كمتعة كانت بموت تلزم

وينسخ الرسم ويبقى الحكم
كمحصن إذا زنا فالرجم

وينسخ الرسم وحكمه معا
كقولها (أنزل عشر رضعا)

وغالب النسخ يكون لبدل
ككعبة من مقدس نعم البدل

وعكسه وجوده قليل
صدقة النجوى له تمثيل
وقد يكون بالخفيف التالي
مثل المصابرة في القتال
وربما يرى بما هوْ أثقل
كفدية بحتم صوم تبطل
ثم الكتاب بالكتاب ينسخ
كسنة وهوْ بها فلتنسخوا
ونسخ سنة بسنة عني
مثاله «كنت نهيتكم عن»

* * *

تنبيه

وكل ما ذكر من قواعد
خص مع الكتاب قول أحمد

مــن دون فــعــلــه أو الــتــقــريــر
كـمـا فـي الأصـل جـاء ذا تـحـريـري

❋ ❋ ❋

قاعدة في أفعاله ﷺ

مـا فـعـل الـنـبـي عـلـى وجـه الـقـرب
مـن عـادة أو غـيـرهـا قـد اسـتـحـب
فـيـه لـنـا بـه تـأس مـن مـضـى
دون دلـيـل بـاخـتـصـاصـه قـضـى
وفـعـلـه الـمـخـصـوص مـنـه بـالـقـرب
فـهـو إمـا واجـب أو مـسـتـحـب
وبـالـدلـيـل يـقـع الـتـرجـيـح
فـانـهـض لـتـرجـيـح فـذا صـحـيـح
وكـل مـا عـلـيـه واظـب الـنـبـي
بـأرجـحـيـة عـلـى الـغـيـر حـبـي

وكـــل مـــا تـــركـــه مـــن صـــوري

عـــبـــادة فـــلـــيـــس قـــربـــة ذري

وكـــل مـــا فـــعـــلـــه لـــلـــخـــلـــقـــة

فـــلـــيـــس قـــربـــة لـــغـــيـــر الـــهـــيـــئـــة

❋ ❋ ❋

قاعدة في تقريره

وكـــل مـــا بـــمـــجـــلـــس الـــنـــبـــي فـــعـــل

أو قـــيـــل أو بـــعـــصـــره ثـــم نـــقـــل

لـــه وكـــان قـــد أقـــر الـــفـــاعـــلا

عـــلـــيـــه فـــهـــو ســـنـــة لـــلـــفـــضـــلا

مـــثـــال ذا إقـــرار خـــالـــد عـــلـــى

أكـــل لـــضـــب لـــحـــمـــه هـــو قـــلا

❋ ❋ ❋

⇦ سببه ثان

وسنة دون الكتاب التزما
فيها الثبوتَ كلٌّ من تقدما
لأنها من هذه الحيثيةِ
ليست على درجة واحدة
صحيحها مع حسن مقبول
ليس لنا عما اقتضى عدول
أما الضعيف فهو غير سندي
للاحتجاج دون أصل مُرفدي
وكل ما طلبه قد اشتهر
فعلاً وتركاً بدليل معتبر
فإنه يحتج فيه بالذي
ضُعِّف ترغيباً وترهيباً خذي

أما الكتاب فهو ذو تواتري
كلا وبعضا لامتياز ظاهر

* * *

خاتمة في الاجتهاد

الاجتهاد بذل جهد المجتهد
كي يستفيد حكم شرع قد فقد
بذي القواعد التي تقدمت
وفُصِّلت أبوابها وأحكمت
وأهله من لهمُ تبحر
في كلما من الفنون سطّروا
وهو ذو فهم وإدراك لما
قصد بالتشريع رب الحكما

* * *

التقليد

تقليدنا الأخذ بقول المجتهد
من دون معرفة ما منه استُمِد
وأهله هو الذي لم يستطع
فهم الدليل بالطريق المتسع
لجهله بالشرع واللسان
وغير ذا من شرط أهل الشان

* * *

الاتباع

وأخذنا بقول من قد اجتهد
مع اطلاعنا على الذي اعتمد
من الدليل فهو الاتباع
وأهله من لهم اطلاع

علــى عــلــوم الــشــرع ثــم الــلــغــة
وغــيــر ذا مــن عــلــم كــل آلــةِ

مــشــروطــة الــرقــي بــالــتــدريــج
كي يستطيع الـمـرء لـلـتـخـريـج

لـمـا بـه يـخـتـار قـولاً راجـحـا
مـن اخـتـلاف قـد يـراه نـاجـحـا

وغـيـر ذا مـمـا بـه الـعـقـول
تـصـفـو وَلِـلـنَّـفْـيـس بـه صـقـول

إصـلاح الأعـمـال لـهـذا يـجـب
عـلـى الـذي لـعـلـم شـرع يـطـلـب

قـد انـتـهـى عـقـد جـواهـر الـدرر
مـن الأصـول لابـن بـاديـس الأبـر

بـعـد زوال شـمـس يـوم الـجـمـعـةْ

بـزاي مـولـد عـظـيـم الـمـنـفـعـة

فـي عـام أربـع وعـشـريـن تـلـي

تـاء وشـيـنـا بـحـسـاب الـجـمـل

والله أرجـو أن يـكـون خـالـصـاً

لـوجـهـه ولـلـثـواب قـانـصـاً

فـهـو الـلـطـيـف بـعـبـاده الـشـكـور

عـلـى قـلـيـلـهـم يـكـثـر الأجـور

والـحـمـد لله عـلـى تـوالـي

آالاء ذي الـجـلال والـجـمـال

ثـم صـلاة الله والـسـلام

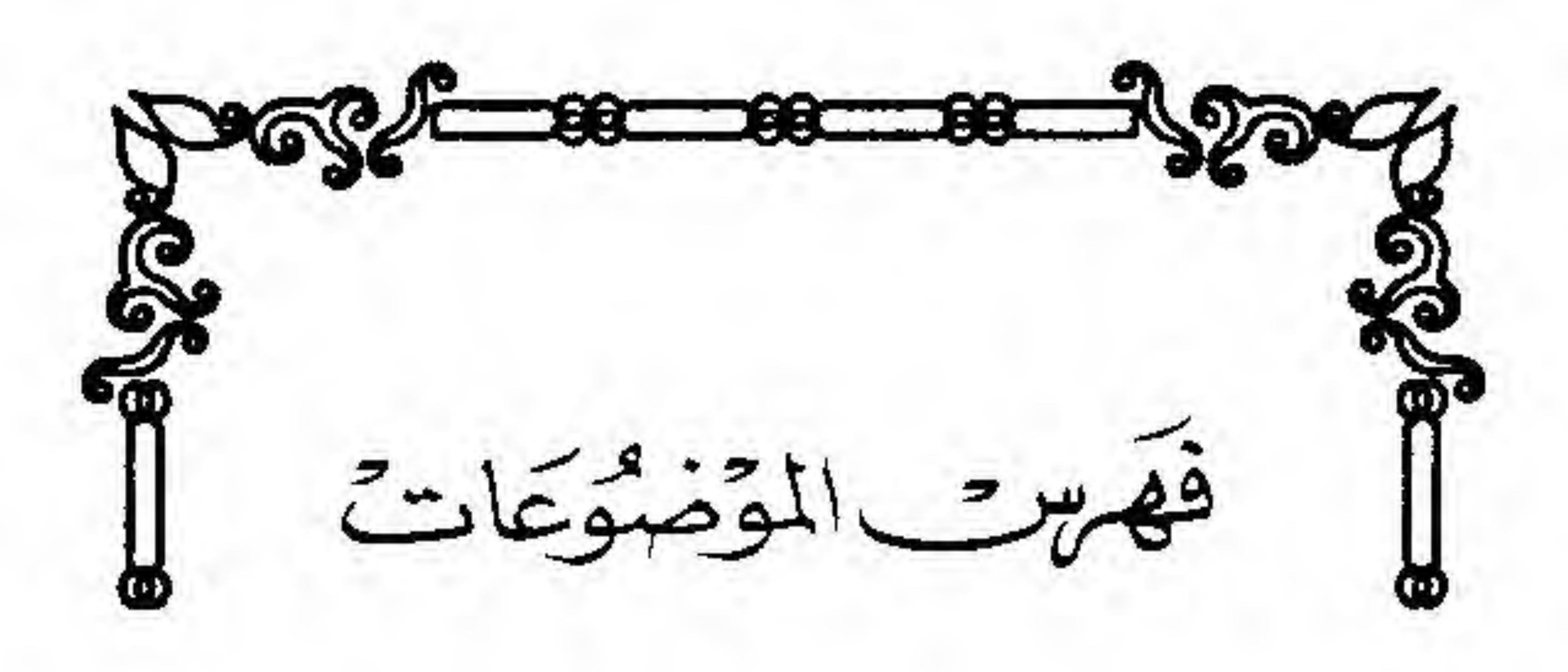
عـلـى الـذي انـجـلـى بـه الـظـلام

وآلـه وصـحـبـه الأبـرار

مـا كـور الـلـيـل عـلـى الـنـهـار

أبـيـاتــه هــاء وعــيــن ســيــن[1]
كـلأنـا بـحـفـظـه الـمـتـيـن

(١) الهاء خمس؛ والعين سبع؛ والسين ثلاثة، واللفظ بعد ذلك: خمس وسبعون وثلاثمائة.


فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة


جواهر الدرر في نظم مبادئ
أصول ابن باديس الأبر


ISBN 9953-81-109-1
9789953811093